Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال: يحكى عن همام بن يحيي أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما. اهـ. من الحاشية المطبوعة بهامش بعض نسخ صحيح مسلم.

وقال أبـو داود في سننه بعد إخراجه لهذا الحديث ما نصه: قال محمد هو ابن جحادة. فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه اهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه: محمد بن جحادة ـ بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ثم هاء ـ قوله حيال أذنيه ـ بكسر الحاء ـ أي قبالتهما. وقد سبق بيان كيفية رفعهما فيه فوائد، منها: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبّر ثم التحف وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره، هذا مذهبنا المشهور به. قال الجمهور، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا، يجعلهما تحت سرته. وعن علي روايتان كالمذهبين، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر.

وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخـرى. وعنـه أيضـاً استحبـاب الوضـع في النفـل، والإرسال في الفرض. وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون الحديث. وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب.

وعن هلب الطائي قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمنيه، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة في صحيحه اهـ. كلام النووي